



أثر قاعدة سد الذرائع في التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي (مرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2024) *The Principle of Blocking the Means (Sadd al. Dharā'i') and Its Application in Marital Dissolution Cases: A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and UAE Personal Status Law*

محمد سليمان النور
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة (الإمارات)
msuliman@sharjah.ac.ae

زينب أحمد سليمان*
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة (الإمارات)
zainab@sharjah.ac.ae

تاريخ النشر: 2026.07.15

تاريخ القبول: 2025.09.17

تاريخ الاستلام: 2025.06.23

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على قاعدة سد الذرائع، من خلال بيان معناها وأقسامها وحجيتها وضوابط العمل بها، ومدى اعتبارها في الفقه الإسلامي، مع التركيز على تطبيقاتها في مسائل التفريق بين الزوجين. كما يقارن البحث بين موقف الفقهاء من القاعدة، وتوظيفها في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الجديد (مرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2024). وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والمقارن في عرض المادة العلمية وتحليلها. وتوصل البحث إلى عدة نتائج، أهمها: أن قاعدة سد الذريعة تمثل أحد فروع الاجتهاد المألّي، حيث يُنظر إلى مآلات الأفعال قبل إصدار الأحكام؛ كما أن من أبرز تطبيقات هذه القاعدة في القانون الإماراتي: التفريق للضرر، والتفريق للغياب، والتفريق لإعسار الزوج بالنفقة؛ وتُمنع الذرائع التي تؤدي إلى أمر غير جائز، سواء كان محرماً أو مكروهاً، بينما لا تُمنع إذا أفضت إلى فعل واجب أو مستحب؛ ويبرز البحث أهمية هذه القاعدة في ضبط الأحكام وتحقيق مقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع؛ التفريق للضرر؛ التفريق للغياب؛ التفريق لإعسار الزوج.

Abstract:

This study examines the principle of Sadd al. Dharā'i' (Blocking the Means) and its impact on marital dissolution in Islamic jurisprudence, comparing its applications with the UAE Personal Status Law (Federal Decree. Law No. 41 of 2024). It explores the definition, types, legal basis, and criteria for applying the principle, as well as juristic views and legal implementations. Using inductive, comparative, and analytical methods, the research finds that Sadd al. Dharā'i' is a specific form of ijtihād māli (consequentialist reasoning), where

* المؤلف المراسل.

potential outcomes influence legal rulings. The law reflects this through provisions allowing separation due to harm, absence, or financial incapacity. The principle holds that if a means leads to a prohibited or disliked result, it should be blocked. However, if it leads to a lawful, encouraged act—whether obligatory or recommended—it should not be blocked. The study highlights the role of this principle in promoting justice and protecting family stability through foresight in legal judgment.

Keywords: Sadd al. Dharā'i', separation due to harm, separation due to absence, separation due to financial incapacity.

1. مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا، أما بعدُ:

فإن الله أنزل الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، والعاجل والآجل، فجاءت بتشريعات تنظم الحياة الإنسانية في جميع مجالاتها، فلكل حكم شرعي غاية ومصلحة قد شرع من أجلها.

وقد اجتهد العلماء في معالجة نوازل الحياة، من سالف الأزمنة بعد انقطاع الوحي كتاباً وسنة؛ باستنباط أحكام شرعية لها، حفظاً للدين، وتنزيلاً له في وقائع الحياة، فتركوا ما لا حصر له من الفروع والقواعد الفقهية، التي تكشف عن أسرار التشريع. ولما كانت النوازل والحوادث تزداد يوماً بعد يوم، ظهرت الحاجة إلى تععيد علم الفقه والفروع، بما يجمع شتاته، ويلم مسائله المتناثرة، فكانت القواعد الفقهية النازمة لعقد الفروع، فأعظم به من جهد تبذل فيه الأوقات، وترخص له النفائس الغاليات.

من هنا، فقد رأيت أن أسلط الضوء في هذا البحث على قاعدة من تلك القواعد؛ وهي قاعدة (سد الذرائع)، للوقوف على أثرها في أحكام التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي، مع مقارنته بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

أهمية البحث:

بداية تكمن أهمية هذا البحث من أهمية الأسرة، باعتبارها النواة الاجتماعية لاستقرار الأوطان، بما يحتم تفعيل القواعد الفقهية للمحافظة عليها، كما يمكن تجلية أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

إن قاعدة سد الذريعة هي ثمرة الإبداع الفقهي المواكب للحياة وما يستجد فيها وما يطرأ عليها من نوازل، وهي من القواعد التي تضبط سير المكلف في علاقته مع ربه ومع الآخرين، من خلال النظر في مآلات الأمور وما تفضي إليه.

معالجة البحث لبعض المستجدات الفقهية، وإجابته على أسئلة من نوازل هذا العصر؛ إذ أورد الباحث عدداً من التطبيقات المعاصرة لقاعدة سد الذرائع في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، في محاولة لتوضيح الصلة بين قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والقواعد الفقهية والأصولية في الشريعة.

مشكلة البحث:

يعالج البحث إشكالاً رئيساً وهو: أثر قاعدة سد الذرائع في التفريق بين الزوجين من خلال قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

أهداف البحث:

- تأصيل العمل بقاعدة سد الذرائع والعلاقة بينها وبين قاعدة اعتبار المآل.
- بيان بعض تطبيقات القاعدة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فيما يخص التفريق بين الزوجين.

منهجية البحث:

طبيعة البحث تملّي الاستعانة بالمنهج الاستقرائي والاستنباطي والمقارن.

الدراسات السابقة:

- البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع وأثره في درء مفسدات الزواج العرفي المعاصر، للباحث: د. أحمد حسن الربابعة، (بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية سنة 2012): والإضافة العلمية على هذا البحث تظهر في أن البحث المذكور يتناول أثر قاعدة سد الذرائع في درء مفسدات الزواج العرفي المعاصر، أما بحثي فيركز على تطبيقات قاعدة سد الذرائع في التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
- أثر قاعدة سد الذرائع في القضايا المعاصرة للزواج والفرقة، للباحثة: مريم علي الفلاح العبيدات، رسالة ماجستير، (نوقشت في جامعة اليرموك، سنة 2008م)؛ والإضافة العلمية على هذه الرسالة تظهر في أن هذه الرسالة تناولت تطبيقات قاعدة سد الذرائع في قضايا الأحوال الشخصية بشكل عام، مثل زواج المسير والخلع القضائي، أما بحثي فقد ركّزت فيه على تطبيقات قاعدة سد الذرائع في التفريق بين الزوجين؛ مثل التفريق للضرر والشقاق، والتفريق للغيبة، مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
- سد الذرائع وأثره الفقهي في أحكام الأسرة، للباحثة: وداد بن قلية، رسالة ماجستير، (نوقشت في جامعة الشهيد حمد لخضر معهد العلوم الإسلامية - قسم الشريعة سنة 2018/2017م)؛ ركزت الباحثة في بحثها على أحكام الأسرة، مثل زواج المسير، والزواج بنية الطلاق، كما تطرقت إلى مسألتين في الطلاق هما الطلاق الصوري، والخلع القضائي، في حين عالجت في بحثي مسألة التفريق بين الزوجين، مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

2. معنى قاعدة (سد الذرائع)، وأقسام الذريعة، وضوابط العمل بالقاعدة، وحجيتها، وعلاقتها بقاعدة**اعتبار المآل**

جرت العادة في مثل هذه البحوث أن يبدأ الباحث بالتعريف بعنوان البحث، وبيان صلته بموضوع الدراسة، وفي هذا المطلب سأتناول، بيان معنى قاعدة سد الذرائع، وأقسامها، وآراء العلماء في الاحتجاج بها، وضوابط العمل بها، بما يزيل عنها اللبس ويوضح المعنى، وأهمية تلك القاعدة لدى المشرع الإماراتي مما

جعلها محل استدلال في كثير من تشريعاته وخصوصاً الأحوال الشخصية، ومن ثم أخرج إلى بيان العلاقة المتينة الرابطة بين قاعدة سد الذرائع وقاعدة اعتبار المآل؛ وذلك ضمن المطلبين الآتين:

1.2. مفهوم قاعدة سد الذرائع، وأقسامها، وحجيتها، وضوابط العمل بها:

يتمحور الحديث في هذا المطلب حول بيان معنى القاعدة ومفهومها، وأقسامها، وآراء الأصوليين والفقهاء في الاحتجاج بها واعتبارها مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع:

1.1.2. مفهوم قاعدة (سد الذرائع): لا يستقيم تعريف هذا المصطلح المركب إلا بتعريف جزأيه على النحو الآتي:

فأما السد: فهو لغة يأتي بمعنى الحاجز بين الشيئين⁽¹⁾، كما يأتي بمعنى الردم⁽²⁾، فأصل الكلمة من إغلاق الفرج وجعل الشيء مستقيماً لا ثلثة فيه⁽³⁾.

وأما الذريعة: فهي في اللغة اسم مفرد وجمعه الذرائع؛ وهي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء سواء كان حسياً أو معنوياً، خيراً أو شراً⁽⁴⁾.

والذريعة اصطلاحاً لا تخرج عن إطارها اللغوي، فهي في نظر كثير من العلماء من أصوليين وفقهاء؛ ما كان وسيلة إلى شيء آخر، وممن استعملها بهذا المعنى العام إمام الأصوليين الشافعي حين قال: "إن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام"⁽⁵⁾، كما عبر عنها ابن القيم قائلًا: "والذريعة ما كانت وسيلة، وطريقاً إلى الشيء"⁽⁶⁾، فشمّل كلاهما الذريعة المحرمة والجائزة.

والذريعة قد تفتح وقد تسد بحسب مقصدها، إلا أن الأغلب عند الأصوليين استعمالها في السد والمنع، على أساس أن الأصل في الذرائع الإباحة والفتح، فأطلق على هذا الأصل عندهم (سد الذرائع)، ويقصد بالذريعة في هذا الاصطلاح: "الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتغل على مفسدة"⁽⁷⁾، أو هي "الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"⁽⁸⁾، فكان هذا الأصل خاصاً بالذريعة الممنوعة، كالخلوة بالمرأة الأجنبية، فهي ذريعة للزنا الممنوع⁽⁹⁾.

(1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص 270، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 66.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 2 ص 350.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 3، ص 66.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 96.

(5) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 4، ص 51.

(6) محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص 109.

(7) عبد الله بن يوسف العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ص 203.

(8) محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات المهمات، ج 2، ص 39.

(9) العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ص 203.

والتعريف الأول. أي العام. أولى؛ لأنه يشمل نوعي الذريعة، فالذريعة المفضية إلى المحرم تحرم، والذريعة المفضية إلى الواجب تفتح.

وأما فتح الذريعة، فيقصد به: أن ذريعة المحرم ووسيلته قد تفتح إذا أفضت إلى مصلحة شرعية راجحة، فتستثنى من حكمها الأصلي العام، وهذا ما يعبر عنه ابن تيمية بقوله: "النهي إذا كان لسدِّ الذريعة أبيع للمصلحة الراجحة"⁽¹⁾.

وبذلك يكون معنى مصطلح (سد الذرائع): "منع وحسم مادة وسائل الفساد دفعاً له؛ فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة مُنع من ذلك الفعل"⁽²⁾، أو هو كما عرفه الباجي: بأنها "المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"⁽³⁾، فحقيقتها التذرع بفعلٍ جائز إلى عملٍ غير جائز، فيكون أصل الفعل مشروعاً، لكن مآله غير مشروع⁽⁴⁾.

2.1.2. أقسام الذرائع: قسم الفقهاء الذريعة تقسيمات متعددة بالنظر لعدة اعتبارات أعرض أهمها فيما يأتي:

أولاً: تقسيم الإمام القرافي للذرائع باعتبار حكمها ورأي العلماء فيها:

1. ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه وإعمال حكمه، كحفر الآبار في طريق المسلمين.
2. ما أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كعدم منع زراعة العنب خشية الخمر، ولو كان وسيلة وسبباً للمحرم.
3. ما اختلفوا فيه: هل يسد أم لا؟ كبيع الآجال.

ثانياً: تقسيم ابن القيم: وقد قسم الذرائع بالنظر إلى الأفعال والأقوال وما تفضي إليه إلى قسمين:

1. ما كان وضعه للإفضاء إلى المفسدة دائماً: كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، فهذه أفعال وأقوال مفضية لهذه المفاصد لا محالة، وليس لها ظاهر غيرها، والشريعة جاءت بمنعه كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة.
2. ما كان وضعه للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتخذ وسيلة إلى محرم، وينقسم إلى نوعين:
 - أ. أن يقصد به وسيلة إلى محرم قصداً، كمن يعقد البيع قاصداً به الربا عن طريق ذلك التعاقد، وهو ما يطلق عليه بيع العينة.
 - ب. ألا يقصد به وسيلة إلى محرم، كمن يصلي تطوعاً في أوقات النهي بغير سبب، فقسمها بناءً على ذلك إلى أربعة أقسام منها:

(1) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 1، ص 164.

(2) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 448.

(3) سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، ص 314.

(4) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج 4 ص 198.

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة.

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

ثالثاً: تقسيم الإمام الشاطبي: أما الإمام الشاطبي: / فقد قسم الذرائع حسب ما يفضي إليه الفعل من دفع مفسدة وجلب مصلحة إلى ما يأتي:

1. ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً بحكم العادة الجارية: أي الأفعال والأعمال المأذون فيها التي تترتب عنها المفاصد قطعياً كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا شك، وهذا القسم يجب سد الذريعة فيه، نظراً للقطع بترتب المفسدة عليه.

2. ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً: أي الفعل المأذون فيه يكون أداؤه إلى المفسدة والإضرار نادراً، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وهذا القسم باق على أصله من الإذن فيه؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بندور المفسدة، لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة.

3. ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً غالباً: بحيث يغلب على الظن الرجاء إفضاؤه إلى المفسد، ويندر إفضاؤها إلى المصلحة، كبيع السلاح في زمن الفتن، ويحتمل هذا القسم الخلاف بين الإذن والمنع، والراجح عنده المنع سداً للذريعة.

4. ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً، ولكن كثرت لم تبلغ مبلغاً يحمل العقل على ظن المفسدة دائماً، حتى يرجح جانب المفسدة على جانب أصل الإذن في الفعل: كمسائل بيوع الآجال التي تتخذ ذريعة إلى الربا كثيراً وإن لم يكن غالباً. ويدخل في هذا التقسيم أغلب مسائل سد الذرائع التي قال بها كل من الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل في إحدى روايتيه، وأنكر الشافعية والظاهرية ومن اتبعهم في اعتماد ظاهر الإباحة في السبب وعدم النظر إلى المآل المحقق للمفسدة الغالبة.

ومما يلحظ عند المقارنة بين هذه المسالك ما يلي:

- أن الشاطبي قد انطلق في تقسيمه من نظره في مآلات الأفعال والأقوال ونتائجها وثمراتها بصرف النظر عن نية صاحب الفعل أو القول أو قصده، في حين نجد ابن القيم انطلق في تقسيمه من حيث تأكيده على النية والقصد والإرادة الباطنة لصاحب القول أو الفعل، ولا شك أن بين الشيخين اختلافاً واضحاً، فالشاطبي يحكم بالنتائج الظاهرة، دون التفات إلى نية صاحبها، في حين نجد الحكم عند ابن القيم ينبني على النيات والمقاصد.

- ابن القيم حرم بيوع الآجال ونكاح التحليل؛ سداً للذريعة الفساد التي تنشأ عن كل منهما، أما الشاطبي فقد عرض الخلاف بين العلماء في المسألة (المالكية والشافعية).

- ابن القيم خلط المقاصد بالوسائل، فشرب الخمر والزنا هي من المقاصد وليست من الوسائل، فهي حرام لذاتها لا لما تفضي إليه، فما كان له أن يعدها من الذرائع التي هي في أصل معناها أمور جائزة لكنها وسائل تفضي إلى المفاسد والشُرور.
- تقسيم القرافي لا يختلف عن تقسيم الشاطبي كثيرًا، إلا من حيث إن القرافي جعل ما كان أداؤه إلى المفسدة قطعياً أو ظنياً نوعاً واحداً، أما الشاطبي فجعلها نوعين؛ إلا أن الراجح عنده أن ما كان أداؤه إلى المفسدة ظنياً لا يختلف حكمه مع ما كان أداؤه إليه قطعياً، قائلاً: إن الظن يجري مجرى اليقين على الأرجح.

3.1.2. حجية سد الذرائع: اختلف الأئمة في الاحتجاج بقاعدة سد الذرائع:

القول الأول: وهم المالكية والحنابلة: حيث ذهبوا إلى قبول الاحتجاج به والرجوع إليه واعتباره مصدراً من مصادر التشريع⁽¹⁾، وقد اشتهر العمل بالذريعة سداً وفتحاً عن الإمام مالك وأصحابه، حتى كادت كتب الأصول تنسب إليهم التفرد بالعمل بالذريعة، يقول الشاطبي: "قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه"⁽²⁾، كما اشتهر عن الإمام أحمد القول بسد الذرائع والعمل به، فالحنابلة يجيزون الذريعة عند الحاجة، إلا إنهم يشترطون وجود الحاجة إليها، وألا يكون الغرض مجرد الحيلة، قال الإمام ابن تيمية: "وهذا أصل أحمد وغيره في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به، وقد ينهى عنه، ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع، فالمحتال يقصد المحرم فهذا ينهى عنه، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليها نهي عنها، وأما مع الحاجة فلا"⁽³⁾، وأشار ابن القيم إلى أن سد الذرائع أحد أرباع الدين⁽⁴⁾. وحجتهم في ذلك: أن الشريعة جاءت بمنع الفساد وسد طرقه ومنافذه⁽⁵⁾.

القول الثاني: أن سد الذرائع ليس دليلاً من أدلة الأحكام، وقال به الظاهرية⁽⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁾، وينسب للحنفية⁽⁸⁾:

وحجته: أن هذه الأفعال مباحة في الأصل، فلا تصير ممنوعة لاحتمال قد يحصل وقد لا يحصل، فهو ظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، بل تشدد ابن حزم في عدم القول بسد الذرائع؛ لأنه يرى أن كل من حكم

(1) القرافي، تنقيح الفصول، ص 145، سليمان بن خلف الباجي، الحدود في الأصول، ص 68، ابن بدران، المدخل إلى مذهب أحمد، ص 138.

(2) محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، 117-119، إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 198.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 23، ص 214.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 3، ص 159.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 3، ص 108-109.

(6) علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 6، ص 189.

(7) عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 119.

(8) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 2، ص 193.

بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو بالهوى وتجنب للحق، يقول في الإحكام: "نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض؛ لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيء حلال خوف تذرع إلى حرام فليُخصَّ الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع العنب خوف أن يعمل الخمر وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها"⁽¹⁾. ويتبين من استدلال ابن حزم على منع القول بسد الذرائع أنه يجري على فلسفة مذهبه في التعلق بظاهر النصوص؛ ولذا فهو يرى أن كل ما لم ينص على تحريمه يبقى على الإباحة الأصلية الثابتة بالنص، وفي هذا يختلف ابن حزم عن نظر القائلين بسد الذرائع، فإن القائلين بحجتها جعلوا غلبة الظن في الأداء إلى الحرام سبباً في التحريم⁽²⁾.

ويرى الشاطبي أن أصل سد الذرائع متفق عليه في الجملة، فقد قال: "سد الذرائع أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة"⁽³⁾.

ولعل الذي جعل العلماء يبدون وكأنهم منقسمون تجاه هذا الأصل يعود إلى أمرين:
الأول: أن بعض العلماء كالمالكية أكثروا من الأخذ بسد الذرائع واشتهر ذلك عنهم؛ وذلك لكثرة استدلالهم به، واعتمدوا عليه في تفرعاتهم الفقهية، وفي المقابل نجد المذاهب الأخرى قد أخذت به في مواضع قليلة ولم يشتهر ذلك عنهم. ويؤيد ذلك ما قاله القرافي: "فليس سد الذرائع خاصاً بمالك، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه"⁽⁴⁾.

الثاني: أن الخلاف بين العلماء إنما هو في تحقيق مناط التذرع في النوع المختلف فيه، فوسع بعض العلماء - كالمالكية - مناط الذريعة في النوع المختلف فيه فعملوا على سد الذرائع التي توصل إلى المحرم ولو نادراً، واقتصر بعض العلماء كالشافعية على ما يجزم فيه بأنه يوصل إلى المحرم، وعلى ما ورد نص الأمر بسده⁽⁵⁾.

4.1.2. ضوابط اعتبار الذرائع: لاعتبار سد الذرائع شروط لا بد من مراعاتها والنظر إليها، وإلا فلا

يجوز العمل بها، أعدد أهمها فيما يأتي:

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج6، ص449.

(2) خليفة بابكر الحسن، الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية، ص62.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص219. بتصرف.

(4) القرافي، الفروق، ج2، ص32.

(5) سعد الحربي، سد الذرائع، المجلة الالكترونية الشاملة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، العدد الثامن، 2018م.

- أن يؤدي الفعل المأذون فيه إلى مفسدة: الأصل أن يتضمن الفعل المأذون فيه مصلحة معتبرة، ولذا لا يجوز منعه ما دام أن هذا الفعل يحقق تلك المصلحة، ولا يؤدي إلى مفسدة تمنع تلك المصلحة، أما إذا عرض للفعل ما يجعله مؤدياً إلى مفسدة، فإن الشارع يمنع من إتيان هذا الفعل؛ سداً للذريعة، حيث تعارضت مصلحة الفعل المأذون فيه مع ومفسدة المآل، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة، قُدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، عملاً بالقاعدة الفقهية: "درء المفسد أولى من جلب المصالح"⁽¹⁾.
- أن تكون المفسدة المتذرع إليها بالفعل المشروع مساوية أو راجحة على مصلحة ذلك الفعل، فإذا كان الفعل المشروع يحصل مصلحة، ولكنه ذريعة إلى ما فيه مفسدة، فإن هذا الفعل يمنع وتلك الذريعة تسد، إذا كانت المفسدة التي يؤول إليها ذلك الفعل موازية لمصلحته أو تزيد. أما إذا ترجحت مصلحة الفعل المشروع على مفسدة مآله، فإن الفعل لا يمنع، والذريعة لا تسد. ولهذا قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا رجع فيها جانب المصلحة في المآل. قال الإمام القرافي رحمته الله: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفار، الذي هو محرم عليهم الانتفاع به"⁽²⁾.
- أن يكون إفضاء الفعل المأذون فيه إلى المفسدة قطعاً، أو غالباً أو كثيراً: ذلك أن قاعدة سد الذريعة لا تعني أن كل ذريعة إلى مفسدة تمنع، بل أن هناك ذرائع لا تفضي إلى المفسدة إلا نادراً وهذه لا تسد ولا تمنع.

2.2. العلاقة بين قاعدة سد الذرائع وقاعدة المآلات:

وسأتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

1.2.2. معنى المآل في اللغة والاصطلاح:

المآل في اللغة: مصدر ميمي من آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: أي رجع⁽³⁾، ويأتي أيضاً بمعان أخرى كالإصلاح، والسياسة، والولاية⁽⁴⁾.

أما المآل في الاصطلاح: فهو مصطلح تداوله الأصوليون والفقهاء للدلالة على ما يؤول إليه العمل: فجعله بعضهم تعبيراً عن مناط الحكم، فعرفوه بقولهم: "تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"⁽⁵⁾.

(1) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص87.

(2) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج3، ص47.

(3) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص963، ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص32.

(4) المصدر نفسه.

(5) عبد الرحمن السنوسي، مآلات الأفعال، ص190.

ومعناه الحكم على مقدمات الفعل من خلال ما يفضي إليه العمل من نتائج سلبية أو إيجابية، فإن كان المآل ممنوعاً منع العمل بمقدماته، وإن كان مشروعاً شرع العمل بمقدماته، مما يعني انقسام الفعل بالنظر إلى المآل من حيث درجة تحقق الفعل ووقوعه إلى قطعي ومظنون، وهذا ما سأبحثه في الفرع الثاني.

2.2.2. أقسام المآلات:

تنقسم الأفعال بالنظر إلى مآلاتها إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول: ما كانت المفسدة فيه قطعية التحقق: وهو ما كانت الوسيلة فيه مؤدية إلى حصوله بطريق قوي، بحيث يترتب المآل الممنوع عنها بشكل قطعي، مثاله: من يحفر بئراً في الطريق العام للناس، فهذا يُمنع منه دفعاً للمآل على الراجح كما نص الشاطبي، بغض النظر إلى أصل الإذن والبواعث على هذا العمل⁽¹⁾.

القسم الثاني: ما كانت المفسدة فيه ظنية التحقق: وهو نوعان:

الأول: مفسدة مظنونة ظناً غالباً: مثل بيع العنب لمعمل الخمر، والأثاث والمتاع وما يتقوى به للعدو محتل الديار؛ لأنه يعينه على البقاء، فلا يصحُّ عند جُمهور الفقهاء بيع العنب لمن يتخذُه خمرًا، ولا بيع أدوات القمار، ولا بيع دارٍ لتعمل كنيسةً، ولا بيع الخشبة لمن يتخذها صليباً، ولا بيع النحاس لمن يتخذُه ناقوساً، وكذلك كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز⁽²⁾. وقد ألحق المالكية والحنابلة هذا بالقسم القطعي من حيث المنع⁽³⁾، أما الحنفية والشافعية فأروا عدم إلحاقه بالقسم الأول؛ لإباحة أصله، واقتراح المآل بظنٍ غير جازم، غير أن الحنفية استثنوا من ذلك بيع السلاح في أيام الفتنة؛ فيتفقون مع الرأي الأول من حيث المنع؛ لأنه تسبب إلى المعصية، وأما بيع العصير لمن يتخذه خمرًا فلا يرون فيه بأساً؛ لأن المعصية لا تقام بعينه، بل بعد تغييره، أو لإمكان اتخاذه لغير المحرم⁽⁴⁾. إلا أن كثيراً من الشافعية يحرمون جزئيات كثيرة، وينصّون على منعها نظراً للمآل كما نص النووي على تحريم بيع السلاح لأهل الحرب⁽⁵⁾.

الثاني: مفسدة مظنونة ظناً غير غالب: وهو الذي يُفضي إلى المفسدة، ولكن ليس في غالب الأحوال، ومبنى الحكم فيه أيضاً على الخلاف السابق عند الفقهاء.

القسم الثالث: ما كانت المفسدة فيه نادرة التحقق: وهو ما كانت الوسيلة فيه لا تفضي إلى المفسدة إلا قليلاً والغالب فيه السلامة، وهو كمن حفر بئراً في مكان لا يتخذه الناس طريقاً لهم، وزراعة العنب وبيعه مطلقاً، فهذا يبقى على أصله عند الجميع⁽⁶⁾.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص358.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج7، ص9.

(3) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص358.

(4) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، بداية المبتدي مع الهداية، ج4، ص378.

(5) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج3، ص65.

(6) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص359.

3.2.2. العلاقة بين سد الذرائع واعتبار المآل:

يلحظ الباحث أنها الضوابط نفسها التي اعتمدها العلماء في التقسيم الأول في اعتبار المآل، ولذلك فما أراه أن سد الذريعة فرع أو تطبيق للاجتهاد المآلي، فالاجتهاد المآلي عام، ومن فروع استخدام سد الذريعة. ومن المهم القول هنا أن اعتبار المآل متعلق أيضاً بفتح الذرائع في بعض الأحيان، وهو ما يتوقف تحقيق المطلوب شرعاً على تحصيله، بحيث لا يمكن تحقيقه بوجه آخر، فهو مشروع الجلب وإن كان في الأصل ممنوعاً نظراً لوجود عدم ما يقوم مقامه، وهو عكس سد الذرائع. ومن ذلك "حديث المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله -ﷺ- فقال النبي -ﷺ-: أنظرت إليها؟ قلت: لا. قال: «أَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا»⁽¹⁾.

فالنظر إلى الأجنبية ممنوع حيث إن الأصل غرض الطرف، ولكن لما كان النظر يتوقف عليه مقصد عظيم في الشرع وهو بناء الزواج على الرضا والقبول والألفة فتح الشارع الذريعة، وأباح النظر للخاطب، وغير خاف أن فتح الذريعة متفرع أيضاً عن أصل المآلات، حيث احتاط الشارع للمفاسد المتوقعة والمصالح التي قد تفوت بسبب ذلك.

ومما يمكن التمثيل له أيضاً من النوازل تشريح الجثث⁽²⁾، لتعليم الطب أو كشف الجناة في وقائع القتل وغيرها لمعرفة أسباب الموت، بشرط تقييد ذلك بمحل الضرورة، والتزهر عن العبث، والله أعلم. ومن خلال ما مر اتضحت العلاقة بين الاجتهاد المآلي وبين اعتبار الذرائع، يقول الشيخ أبو زهرة: "الأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه"⁽³⁾، حتى ولو كان في الأصل مشروعاً.

3. تطبيقات قاعدة سد الذرائع في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

لقاعدة سد الذرائع أثر في قضايا الحياة، منها جانب الأسرة والذي هو أساس استقرار المجتمع واللبنة الأولى لتمامه؛ ومن جملة التطبيقات في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (مواد التفريق القضائي). وسأشير إلى بعض منها، نظراً لطبيعة البحث، لذا فإن هذا المبحث يشمل المطالب الثلاث الآتية:

1.3. التفريق للضرر والشقاق:

قد يعكر صفو الحياة الزوجية بعض المنغصات التي تحول دون استمرار العيش، مما يستدعي أن تطلب الزوجة الطلاق بسبب الضرر الواقع عليها، وسأبين في هذا المطلب: ماهية الضرر، والمقصود من

(1) صحيح. أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني، أحمد بن حنبل، المسند، ج30، ص66، برقم: (18137)، وج30، ص88، برقم: (18154)، ومحمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، مصدر سابق، ج2، ص388 (1087)، وأحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، ج6، ص69، ومحمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، ج3، ص68، برقم: (1866).
(2) ينظر: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص260.
(3) محمد أحمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص288.

التفريق بسببه، وحكم التفريق من أجل الضرر في الشريعة الإسلامية، وحكم التفريق من أجل الضرر في القانون.

1.1.3. تعريف الضرر:

الضرر لغة: ضد النفع، والمضرة خلاف المنفعة⁽¹⁾.

2.1.3. حكم التفريق بسبب الضرر والشقاق في الشريعة الإسلامية:

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بسبب الضرر على مذهبين:

المذهب الأول: للقاضي حق التفريق بين الزوجين إذا ثبت الضرر، وهذا ما انفرد به المالكية⁽²⁾. وحجة هذا المذهب: ما رواه مالك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في هذه الآية⁽³⁾ - "قوله: إِنَّ إِلَهُمَا - يعني الحكمين - الفرقة بينهما والاجتماع". قال مالك: "وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم، أَنَّ الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته، في الفرقة والاجتماع"⁽⁴⁾، وعليه: فإذا جاز ذلك للحكمين فإنه يجوز للقاضي من باب أولى، وإذا كان قول الحكمين يُقبل في التفريق بين الرجل وزوجته، فمن باب أولى أن يقبل قول القاضي في التفريق والاجتماع؛ لأن الحكمين يبعثهما القاضي.

المذهب الثاني: لا يجوز التفريق من أجل الضرر والشقاق، مهما كان شديداً. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة⁽⁵⁾ وحجة هذا المذهب: أَنَّ دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق عن طريق رفع الأمر إلى القاضي، والحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها. لكن هذا يمكن الاعتراض عليه: بأن ذلك قد لا يمنعه من الإضرار بها، بل قد يدفعه إلى الإضرار بها أكثر، والنبي ﷺ يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽⁶⁾.

3.1.3. التفريق للضرر في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

بعد ذكر اختلاف الفقهاء، فإن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي عالج مسألة التفريق بالضرر على النحو المبين في المواد: (71-75)⁽⁷⁾، على حسب الآتي:

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 482.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص 74، محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص 154.

(3) وهي آية الحكمين: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) (النساء: 35).

(4) مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى الليثي، ج2، ص 584 برقم: (1214).

(5) محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص 260. ابن قدامة، المغني، ج7، ص 243.

(6) مالك، الموطأ، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، ج2، ص 804، وباب القضاء في المرفق، ج2، ص 745، برقم: (1429). ومحمد بن عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة، ج2، ص 369. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج3، ص 117، برقم: (2340).

(7) <https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2770>.

المادة: (71): "لكل من الزوجين الحق في طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما، وللمحكمة أن تحكم بالتطليق إذا ثبت الضرر وتعذر الإصلاح".

المادة: (72): "إذا لم يثبت الضرر تحكم المحكمة برفض الدعوى، فإن استمر الشقاق بين الزوجين فللمتضرر منهما أن يرفع دعوى جديدة بعد صيرورة الحكم باتاً أو (6) ستة أشهر من صدور الحكم الابتدائي أيهما أبعد، ما لم يحدث ضرر جديد يُوجب الفسخ، أو طرأت ظروف ووقائع جديدة تُقدرها المحكمة، فإن تعذر الإصلاح بينهما، تعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، وإلا عينت المحكمة حكمين من أهلهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهلهما ممن تُرجى منهما القدرة على الإصلاح، ويُحدد لهما مدة تحكيم لا تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ تعيينهما".

المادة: (73): "يستمع الحكمان إلى الزوجين ويتقصيان أسباب الشقاق، ويبذلان الجهد للإصلاح بينهما، ولا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أي من الزوجين عن التعامل مع الحكمين".

المادة: (74): "إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، قررا ما يريانه من التفريق بينهما بعوض أو دونه، وتقدر المحكمة العوض في ضوء العوامل التي أدت إليها ودور كل من الزوجين فيها، وفي جميع الأحوال، يجب ألا يزيد العوض الذي تدفعه المرأة على المهر المثبت في وثيقة الزواج، ويقدم الحكمان إلى المحكمة تقريراً يشتمل على جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بين الزوجين، والرأي الذي انتهيا إليه مع بيان الأوجه التي استند إليها".

المادة: (75): "1. تحكم المحكمة بفسخ عقد الزواج متى طلبت الزوجة فسخه قبل الدخول أو الخلوة، وامتنع الزوج عن طلاقها أو مخالعتها، وأعادت ما قبضته من مهر، وتعذر الإصلاح بينهما، وذلك دون الحاجة إلى بحث أسباب الضرر وثبوته. 2. إذا كان طلب الزوجة فسخ عقد الزواج قبل الدخول أو الخلوة بسبب راجع إليها، فيلزمها إعادة المهر، وكذلك إعادة ما أنفقه الزوج بطلب منها من أجل الزواج، متى طلب الزوج ذلك".

ويلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي يوافق المذهب المالكي في الأخذ بالتفريق بين الزوجين من أجل الضرر؛ حيث إن الضرر الحاصل بين الزوجين قد يعكس صفو الحياة الزوجية، فيجب سدها ومنعها، وذلك أخذاً بقاعدة سد الذرائع.

4.1.3. وجه الارتباط بين التطبيق المذكور وقاعدة سد الذرائع:

لقد أمر الله الأزواج بمعاشرة زوجاتهم بالمعروف، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 19)، وقال ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»⁽¹⁾. كما جعل الله عز وجل طاعة الزوجة لزوجها

(1) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي (، ح 147، برقم: (1218)، ج 4، ص 41.

في المعروف من أعظم القربات، فقال ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»⁽¹⁾، وحرّم الله تعالى ظلم أحد الزوجين للآخر، وإيقاع الأذى والشقاق به، وإن إلحاق الأذى والظلم بالزوج أو بالزوجة يدخل ضمن إيذاء المؤمنين والمؤمنات الذي نهى الله تعالى عنه في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: 58)، يقول الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندنا أنه غير جائز لأحد ضرب أحد من الناس ولا أذاه إلا بالحق"⁽²⁾. من هنا، كان القول بجواز التفريق للشقاق والضرر عملاً بقاعدة سد الذرائع، حتى لا يتذرع أحد الزوجين بالحقوق التي يمنحها له عقد النكاح، فيجعلها وسيلة لإيقاع الأذى والضرر بالطرف الآخر، وفي هذا ما فيه من خراب الأسر وفساد الأمم والمجتمعات.

2.3. التفريق للغيبة:

1.2.3. تعريف الغيبة:

الغيبة في اللغة: من الغيب وهو الشك، وكل ما غاب عنك، وكل ما غاب عن العين فهو غيب. والغيبة بفتح الغين: مصدر غاب، ومعناها في اللغة: البعد، وتستعمل بمعنى التواري، يقال: غابت الشمس إذا توارت عن العين، وامرأة مُغَيَّبٌ ومُغَيَّبَةٌ: غاب بعلمها أو أحد من أهلها⁽³⁾.

2.2.3. مذاهب الفقهاء في التفريق للغيبة:

المراد بالغائب: من غادر موطنه إلى موطن آخر، أي سافر من بلده إلى بلد آخر، ولم يعد إليه لفترة، وحياته معلومة، ومكانه معروف، ويمكن الاتصال به، فهذا هو الغائب والذي سيكون محل الدراسة والبحث في هذا المبحث. أما من غادر مكانه ولم يعد إليه، وجهلت حالته فهو المفقود، ولا شك أنه يختلف عن الغائب، وله أحكام تختلف عن أحكام الغائب.

وقد اختلف الفقهاء في زوجة الغائب إذا طلبت التفريق بسبب غيبته، هل تجاب إلى طلبها على قولين في الجملة:

(1) مسند أحمد بن حنبل، ج 3، ص 199، برقم: (1661)، حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن قارظ: هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ. وأورده الهيثمي، مجمع الزوائد، ج 4، ص 306 وزاد نسبته إلى الطبراني في "الأوسط" = وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان، برقم: (4163)، وآخر من حديث أنس بن مالك عند البزار، برقم: (1463) وبرقم: (1473)، وأبي نعيم، الحلية، ج 6، ص 308، وسنده ضعيف، وثالث عن عبد الرحمن بن حَسَنَة نسبه الهيثمي في "المجمع"، ج 4، ص 306 إلى الطبراني، وسنده ضعيف أيضاً، فالحديث يتقوى بهذه الشواهد.

(2) محمد بن جرير الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، ج 1 ص 418.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 655، الفيومي، المصباح المنير، ج 2، ص 457.

القول الأول: يرى عدم جواز التفريق بين الزوجين للغيبة مطلقاً، حتى لو تضررت الزوجة من عدم الوطء، وطلبت التفريق، وبهذا قال الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾.

القول الثاني: يرى جواز التفريق بين الزوجين للغيبة إذا طلبت الزوجة التفريق، وبهذا قال المالكية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾.

واختلاف الفقهاء في هذه المسألة مبني على اختلافهم في حق دوام الوطء، في كونه حقاً للرجل فقط، وليس للزوجة فيه حق، أو أنه حق للزوجة أيضاً، مثل ما هو حق للزوج:

- فمن ذهب إلى أنه حق للزوج فقط وليس للزوجة فيه حق؛ ذهبوا إلى أنه إذا طلبت الزوجة التفريق لتضررها بعدم الوطء لا يفرق القاضي بينهما، سواء أكان حاضراً، أم غائباً، طالبت غيبته أو لا، وهم الحنفية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾، غير أنه عند الشافعية يستحب ألا يعطلها؛ لأنه إذا عطلها لم يأمن الفساد⁽⁸⁾.

3.3. التفريق للغيبة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بجواز التفريق للغيبة، كما نصت على ذلك المادة (79) والتي جاء فيها:

"1. للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته إذا غاب عنها مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ما لم تكن الغيبة بسبب عمل، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يزيد على (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ إنذاره"⁽⁹⁾.

ويلاحظ أن القانون أخذ بمذهبي المالكية والحنابلة القائلين بجواز التفريق للغيبة، وفي مدة الغياب أخذ بمذهب الحنابلة⁽¹⁰⁾، وكذلك اشتراط القانون ألا تكون الغيبة بسبب عمل؛ مبني على مذهب الحنابلة أن الغيبة المجيزة للتفريق هي الغيبة بغير عذر⁽¹¹⁾.

(1) إلا أن لهم تفصيلاً في المسألة: حيث ذهبوا إلى أنه يسقط حق المرأة في الوطء قضاء إذا وطئها الزوج مرة فلا يجوز حينها التفريق بينهما، أما إذا لم يصحها مرة واحدة فإن القاضي يؤجله سنة ثم يفسخ العقد. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص331، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص83.

(2) الشافعي، الأم، ج5، ص239، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص442.

(3) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص155-156، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص479.

(4) ابن قدامة، المغني، ج8، ص105، منصور بن يونس الجوهي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص45.

(5) أحمد بن محمد الخليل البعلبي، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص423.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص331.

(7) الشيرازي، المذهب، ج2، ص66-67.

(8) الشيرازي، المذهب، ج2، ص66-67.

(9) <https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2770> - (9)

(10) انظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص106، علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص355.

(11) انظر: الجوهي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص193.

لكني هنا أقترح تغيير كلمة التطليق بحيث تحل كلمة التفريق بدلاً منها، ويكون نص المادة هكذا: (للزوجة طلب التفريق بسبب غياب زوجها... الخ)؛ وذلك لكي تكون للقاضي الحرية الكاملة بالأخذ بمذهب أحمد، فيحكم بالفسخ الذي يمتاز بمزايا عديدة على الحكم بالطلاق سواء كان بائناً أو رجعيّاً كما ذكرت. الناظر إلى المسألة بعين بصيرة يجد أنها تدور بين حق الرجل وحق المرأة، فالحنابلة عندما فرقوا بين الغيبة لعذر والغيبة لغير عذر قالوا بذلك من أجل ألا يتضرر الزوج. فإذا غاب من أجل طلب الرزق له ولأولاده أو لطلب العلم ونحو ذلك لا يفرق بينهما وإن طلبته الزوجة، أما إذا كان سفره لغير حاجة أو بدون عذر كالسياحة مثلاً، فإن الزوجة تجاب إلى طلب التفريق؛ لأنه ليس له عذر في غيابه. أما المالكية فإنهم نظروا إلى تضرر الزوجة من غياب زوجها ولو كان غيابه لعذر، فإذا طلبت الزوجة التفريق فإنها تجاب إلى طلبها خشية عليها من الضرر، وهو الوقوع في الحرام. فالزوج معذور فيما بينه وبين الله عندما تكون غيبته لعذر، ولكن للزوجة حق في التفريق. لذا فإنني أميل إلى ترجيح قول المالكية عملاً بالقواعد الفقهية "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"، و"الضرر يزال"، و"ارتكاب أخف الضررين"⁽¹⁾.

4.3. وجه ارتباط التطبيق المذكور بقاعدة سد الذرائع:

إن إيقاع التفريق بين الزوجين من أجل الغيبة هو عمل بقاعدة سد الذريعة المفضية إلى الأذى والضرر الغالب، ذلك أن معنى وجوه النكاح قائم على السكن والمودة والرحمة والعشرة الطيبة، وإن من واجب كل من الزوجين معايشة شريكه بالمعروف، وتلبية حاجاته وغرائزه، وأنى يتحقق ذلك في ظل غياب الزوج وبعده عن زوجته، فالتفريق يُعد وسيلة لمنع وقوع الزوجة في المحذور الشرعي، وهذا ما تضمنه تفسير المالكية لمعنى الضرر، وهو خشية وقوعها في الزنا، ونصوا على ذلك بقولهم: "إذا جاز لها طلب التطليق بعدم النفقة، فإنه يجوز لها إذا خشيت على نفسها الزنا بالأولى، لشدة ضرر ترك الوطء الناشئ عنه الزنا، ألا ترى أنها لو أسقطت النفقة عن زوجها يلزمها الإسقاط، وإن أسقطت عنه حقها في الوطء، لا يلزمها، ولها أن ترجع فيه، والنفقة أيضاً يمكن تحصيلها من غير الزوج بتسليف، ونحوه بخلاف الوطء"⁽²⁾. ففي العمل بالتفريق حفظ للمرأة من الضياع، وصيانة للمجتمع من الفساد، لا سيما في زمن استشرت فيه وسائل الفساد وتعددت أسبابه، مما يتطلب وجود الزوج بين زوجته وأولاده، ليكون وجوده حصناً منيعاً يحوط الأسرة، ويدراً عنها أسباب الفساد.

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 85.

(2) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ج 2، ص 135.

4. التفريق للإعسار بالنفقة

يحرص الإسلام على بناء الحياة الأسرية السعيدة واستقرارها واستمرارها؛ ليتسنى من خلالها تحقيق مقاصد الزواج من المودة، والرحمة، والسكن، الواردة في قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الروم: 21).

1.4. تعريف الإعسار لغة واصطلاحاً:

الإعسار لغة: مصدر أعسر، والعسر والإعسار: قلة ذات اليد، وهو ضد اليسر، ويدل على الضيق والشدة والصعوبة⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 280).

واصطلاحاً: عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من أمور مالية⁽²⁾ أو هو: عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب⁽³⁾.

2.4. آراء الفقهاء في التفريق للإعسار:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأن الزوجة إن رضيت بالاستمرار مع زوجها المعسر، وأثرت الصبر ومشاركتة في السراء والضراء، فإن ذلك أفضل وأولى، وأن من كان له مال ظاهر لا يفرق بينه وبين زوجته، وإنما ينفذ حكم النفقة فيه، وكذا إن كان الزوج قادراً على الكسب فإنه يلزم بالتكسب والإنفاق؛ لأنَّ القادر على الكسب كالقادر على الإنفاق. واختلفوا في حال ما إذا أعسر الزوج بالنفقة ولم تطق الزوجة صبراً على البقاء معه، وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للزوجة حق طلب التفريق بسبب الإعسار، وللقاضي التفريق بينهما بناءً على ذلك الحكم، وهو مذهب مالك، والشافعي في أظهر قوليه، وأحمد، والإمام أبي ثور⁽⁴⁾، لكن قال الإمام مالك: إذا تزوجته عالة بإعساره فلا حق لها في طلب الفسخ⁽⁵⁾.

ومما استدلل به أصحاب هذا المذهب: ما جاء في "حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كان منها عن ظَهْرِ غَنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، فقيل: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «أَمْرُ أَتُك، تقول: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي، جَارِيَتُكَ، تقول: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يقول: إِلَى

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 563.

(2) محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص 77.

(3) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 2، ص 163.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 518، الشافعي، الأم، ج 5، ص 91، الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 442، الشيرازي، المذهب، ج 2، ص 163، ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 160، الهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 5، ص 389، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية، المحرر في الفقه، ج 2، ص 116، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 3، ص 367.

(5) علي بن أحمد بن مكرم العدوي، حاشية العدوي، ج 2، ص 83.

مَنْ تَرَكْنِي؟»⁽¹⁾ فقد دل هذا الحديث على أن للزوجة طلب التفريق إذا أعسر الزوج بالنفقة أو امتنع عن الإنفاق.

ولكن اعترض عليه: بأن البخاري قد بين أن أبا هريرة رضي الله عنه سئل عن: "(امرأتك تقول: أطعمني...) فقالوا: يا أبا هريرة رضي الله عنه، هذا شيء تقوله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا بل هذا من كيس أبي هريرة"⁽²⁾. وأجيب عنه: إن هذا تفسير صحابي فقيه راوٍ للحديث، حضر صدور اللفظ عن الشارع فهو أعلم بالمقصود⁽³⁾.

كما استدلو بالقياس على التفريق بالعيب؛ لأنها إذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة أولى؛ لأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء⁽⁴⁾.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن المال في الزواج من التوابع، أما المعاشرة الزوجية فهو مقصود للتوالد والتناسل، وفوات التابع لا يقاس على فوات المقصود⁽⁵⁾.

المذهب الثاني: ليس للزوجة حق طلب التفريق بسبب الإعسار، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول للشافعي، والظاهرية، حتى لقد قال ابن حزم: إن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامراته غنية، كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر⁽⁶⁾.

واستدلوا بما: ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعسر يوماً مطلقاً، ولعل ذلك لمطالبتهن نفقة زائدة عن مجرد النفقة الضرورية⁽⁷⁾، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: 28).

المذهب الثالث: ليس للزوجة طلب التفريق إذا تزوجته عالة بإعساره، وهذا ما اختاره ابن القيم⁽⁸⁾، وعلل ذلك بأنها قد دخلت على بصيرة، فهي كما لو تزوجته وبه عيب من بخر، أو برص، أو غير ذلك من العيوب، فإنها لا تملك الفسخ بعد ذلك؛ لأنها رضيت به، وهي هنا رضيت به معيباً بالفقر، فلا تملك الفسخ⁽⁹⁾.

(1) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى مع الجوهر النقي، ج 7، ص 470، برقم: (15488).

(2) أخرجه البخاري عن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش. ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 501.

(3) هاشم جميل، مسائل من الفقه المقارن، ج 2، ص 130.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 442.

(5) العيني، البناية في شرح الهداية، ج 5، ص 507.

(6) محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج 3، ص 590-591، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 4، ص 5-6، الشافعي، الأم، ج 5، ص 91، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، ج 10، ص 92-93.

(7) زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ص 496، هاشم جميل، مسائل من الفقه المقارن، ج 2، ص 132-133.

(8) محمد بن أبي بكر بن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 5، ص 465.

(9) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 13، ص 491.

3.4. التفريق للإعسار في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي قد أخذ برأي جماهير الفقهاء في أن للزوجة حق طلب التفريق بسبب الإعسار، مع إعطاء الزوج مهلة لتدبير أمره، حيث جاء في المادة: 77: "1. إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو تعذر استيفاء النفقة منه أمهله المحكمة مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً، فإن امتنع عن السداد دون أن يبدي عذراً مقبولاً طلقت عليه المحكمة.

2. إذا ادعى الزوج الإعسار بالنفقة الواجبة لزوجته وأثبتته، أمهله القاضي مدة لا تزيد على (90) تسعين يوماً، فإن امتنع عن السداد بعد انتهاء الأجل طلق عليه القاضي. وفي جميع الأحوال، يقع الطلاق في هذه الحالة بائناً بينونة صغرى.

3. إذا تكرر رفع الدعوى لعدم الإنفاق أكثر من مرتين وثبت للمحكمة في كل منهما عدم الإنفاق وطلبت الزوجة التطليق لعدم الإنفاق طلقها القاضي عليه بائناً⁽¹⁾.

ويلاحظ أن القانون أقر التفريق بين الزوجين لإعسار الزوج بالنفقة إذا ثبت إعساره مع إعطائه مهلة قبل التطليق عليه يقدرها القاضي بمدة لا تزيد على تسعين يوماً؛ وذلك لأجل إتاحة الفرصة لاستمرار الحياة الزوجية وتجنب إنهاؤها إذا تمكن الزوج من الإنفاق على زوجته خلال هذه المدة.

4.4. وجه ارتباط التطبيق المذكور بقاعدة سد الذرائع:

لقد أعطى الشارع للزوج قوامة على زوجته، وألزمه بنفقتها بالمعروف، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: 34)، وعن معاوية القشيري رحمه الله قال: "قلت يا رسول الله، ما حقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»⁽²⁾. ولا ريب أن عدم إنفاق الزوج على زوجته هو من أعظم الدواعي إلى نشوب الخلافات بين الزوجين، لما فيه من الإضرار بمصالح الزوجة والأولاد، من ملبس ومسكن ومأكل ومشرب وصحة، وغير ذلك مما يستوجب استقرار العيش واستمرار الحياة السليمة، مما يجعل القول بجواز التفريق لعدم الإنفاق عملاً بقاعدة سد الذريعة، من باب منع الأسباب التي قد تؤدي إلى تشتت الأسرة وضياع حقوق الزوجة والأولاد.

(1) - <https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2770>.

(2) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبوداود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة في زوجها، ج2، ص244، برقم: (2142) وهو حديث حسن صحيح.

5. الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أجمل أهم النتائج التي توصل إليها في الآتي:

- تعتبر قاعدة سد الذرائع من القواعد الشرعية المعتبرة، وحقيقتها: منع اتخاذ الفعل الجائز وسيلةً للوصول إلى أمر غير جائز، بحيث يكون أصل الفعل مشروعاً، لكن مآله غير مشروع.
- تظهر العلاقة بين قاعدة سد الذرائع واعتبار المآل في أن سد الذريعة فرع، أو تطبيق للاجتهاد المآلي، فالاجتهاد المآلي عام، ومن فروعه استخدام سد الذرائع.
- راعى المشرع الإماراتي مسألة الذرائع في قانون الأحوال الشخصية، وكان من تطبيقات قاعدة سد الذرائع في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: التفريق للضرر، والتفريق للغياب، والتفريق للإعسار.
- إن إيقاع التفريق بين الزوجين من أجل الغيبة هو عمل بقاعدة سد الذريعة المفضية إلى الأذى والضرر الغالب، ذلك أن معنى النكاح وجوهره قائم على السكن والمودة والرحمة والعشرة الطيبة. وإن من واجب كل من الزوجين معايشة شريكه بالمعروف، وتلبية حاجاته وغرائزه. وأنى يتحقق ذلك في ظل غياب الزوج وبعده عن زوجته، فالتفريق يُعد وسيلة لمنع وقوع الزوجة في المحذور الشرعي، وصيانة للمجتمع من الفساد، لا سيما في زمن انتشرت فيه وسائل الفساد وتعددت أسبابه، مما يتطلب وجوده الزوج بين زوجته وأولاده، ليكون وجوده حصناً منيعاً يحوط الأسرة، ويدراً عنها أسباب الفساد.
- إن القول بجواز التفريق لإعسار الزوج بالنفقة يعد عملاً بقاعدة سد الذريعة، من باب منع الأسباب التي قد تؤدي إلى تشتت الأسرة وضياح حقوق الزوجة والأولاد؛ ذلك أن عدم إنفاق الزوج على زوجته هو من أعظم الدواعي إلى نشوب الخلافات بين الزوجين، لما فيه من الإضرار بمصالح الزوجة والأولاد، من ملبس ومسكن ومأكل ومشرب وصحة، وغير ذلك مما يستوجب استقرار العيش واستمرار الحياة السليمة.

التوصيات:

أوصي بالاهتمام بالدراسات والبحوث التي تكشف عن العلاقة بين قوانين الدول الإسلامية وبين القواعد الفقهية التي جاء بها الشرع الحنيف، في محاولة لإظهار وجه استمداد هذه القوانين من الشريعة الإسلامية التي ضمت بين ثناياها قوانين متكاملة صالحة لحياة الناس في كل زمان ومكان، والله الموفق.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ويجعل فيه النفع والخير، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

6. قائمة المصادر والمراجع

- الباجي، سليمان بن خلف، الإشارة في معرفة الأصول، بيروت، دار البشائر، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (1407هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ص)، القاهرة، دار الشعب، ط1.
- البعلي، علي بن محمد بن عباس، (1416هـ)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (1416هـ)، مجموع الفتاوى، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، مصر، مطبعة السعادة.
- الحسن، خليفة بابكر، (1997م)، الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية، القاهرة، مكتبة الزهراء، ط1.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، (1421هـ)، المسند، بيروت، مؤسسة الرسالة، حققه: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط1.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، (1408هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (1992م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- أبو زهرة، محمد أحمد، أصول الفقه، نشر: دار الفكر العربي-القاهرة
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (1411هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السنوسي، عبد الرحمن، (2004م)، مآلات الأفعال، الإمارات العربية، الشارقة مكتبة الصحابة، ط3.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1403هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (1417هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، ط1.
- الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، (1993م)، الأم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (1419هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بيروت - لبنان، دار الفكر.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدني.
- ابن العثيمين، (1422هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1.

- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة.
- العنزي، عبد الله بن يوسف، (1418هـ)، تيسير علم أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الريان، ط1.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، (1399هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (1426هـ)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (1393هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، (1384هـ)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (1411هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط2.
- الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1404هـ)، الموسوعة الفقهية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، ط1.
- مالك بن أنس، الموطأ (رواية يحيى الليثي)، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، بداية المبتدي مع الهداية، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث.
- ابن مفلح، برهان الدين، إبراهيم بن محمد الحنبلي، (1418هـ)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (1400هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي، (1423هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، الرياض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، تركيا، دار الطباعة العامرة.

7. Bibliography List

- Abu Dawud, Sulayman ibn Al. Ash'ath Al. Sijistani, Sunan Abi Dawud, Al. Maktabah Al. 'Asriyyah, Sidon–Beirut. Edited by: Muhammad Muhyiddin Abd al. Hamid.
- Abu Zahrah, Muhammad Ahmad, Usul Al-Fiqh, Dar Al. Fikr Al. 'Arabi, Cairo.
- Ahmad ibn Hanbal (1421 AH), Al-Musnad, Al. Resalah Foundation, Beirut. Edited by: Shu'ayb Al. Arna'ut, Adel Murshid, et al., 1st ed.
- Ahmad ibn Hanbal, Musnad Al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Cordoba Foundation.
- Al. Ba'li, Ali ibn Muhammad ibn Abbas (1416 AH/1995 CE), Al-Akhbar Al-'Ilmiyyah min Al-Ikhtiyarat Al-Fiqhiyyah li Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Dar Al. Kutub Al. 'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.
- Al. Baji, Sulayman ibn Khalaf Al. Andalusi, Al-Isharah fi Ma'rifat Al-Usul, Dar Al. Basha'ir, Beirut. Edited by: Muhammad Ali Farkus.
- Al. Bukhari, Muhammad ibn Isma'il ibn Ibrahim ibn Al. Mughirah (1407 AH/1987 CE), Al-Jami' Al-Sahih, Dar Al. Sha'b, Cairo, 1st ed.
- Al. Fayoumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali, Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Al. Maktabah Al. 'Ilmiyyah, Beirut.
- Al. Firuzabadi, Majd al. Din Muhammad ibn Ya'qub (1426 AH), Al-Qamus Al-Muhit, Al. Resalah Foundation, Beirut, 8th ed.
- Al. Hasan, Khalifah Babikr (1997 CE), Al-Ijtihad bil-Ra'y fi Madrasat Al-Hijaz Al-Fiqhiyyah, Al. Zahra' Library, Cairo, 1st ed.
- Al. Kashnawi, Abu Bakr ibn Hasan ibn Abd Allah, As-hal Al-Madarik Sharh Irshad Al-Salik fi Madhhab Imam Al-A'immah Malik, Dar Al. Fikr, Beirut, 2nd ed.
- Al. Mardawi, Ala' Al. Din Abu Al. Hasan Ali ibn Sulayman Al. Dimashqi Al. Salihi Al. Hanbali, Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih min Al-Khilaf, Dar Ihya' Al. Turath, Beirut.
- Al. Marghinani, Ali ibn Abi Bakr Al. Farghani, Bidayat Al-Mubtadi' ma' Al-Hidayah, Dar Ihya' Al. Turath, Beirut. Edited by: Talal Yusuf.
- Al. Nawawi, Abu Zakariyya Yahya ibn Sharaf Al. Dimashqi (1423 AH), Rawdat Al-Talibin, Dar 'Alam Al. Kutub, Riyadh. Edited by: Adel Ahmad Abd Al. Mawjud & Ali Mu'awwad.
- Al. Naysaburi, Abu Al. Husayn Muslim ibn Al. Hajjaj ibn Muslim Al. Qushayri, Sahih Muslim, Dar Al. Tiba'ah Al. 'Amirah, Turkey.
- Al. Qarafi, Ahmad ibn Idris (1393 AH/1973 CE), Sharh Tanqih Al-Fusul, United Technical Printing Co., 1st ed. Edited by: Taha Abd Al. Raouf Sa'd.
- Al. Qarafi, Ahmad ibn Idris, Anwar Al-Buruq fi Anwa' Al-Furuq, 'Alam Al. Kutub.
- Al. Qurtubi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farh Al. Ansari (1384 AH/1964 CE), Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an, Dar Al. Kutub Al. Misriyyah, Cairo, 2nd ed.
- Al. Sanusi, Abd al. Rahman (2004 CE), Ma'alat Al-Af'al, Al. Sahabah Library, Sharjah, UAE, 3rd ed.
- Al. Shafi'i, Abu Abd Allah Muhammad ibn Idris (1993 CE), Al-Umm, Dar Al. Kutub Al. 'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.
- Al. Shatibi, Ibrahim ibn Musa Al. Lakhmi (1417 AH/1997 CE), Al-Muwafaqat, Dar Ibn 'Affan, 1st ed.
- Al. Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abd Allah (1419 AH/1999 CE), Irshad Al-Fuhul ila Tahqiq Al-Haqq min 'Ilm Al-Usul, Dar Al. Kitab Al. 'Arabi, 1st ed. Edited by: Ahmad 'Izzou 'Inayah.

- Al. Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf, Al-Muhadhdhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i, Dar Al. Fikr, Beirut-Lebanon.
- Al. Subki, Taj Al. Din Abd Al. Wahhab ibn Ali ibn Abd Al. Kafi (1411 AH/1991 CE), Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Dar Al. Kutub Al. 'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. Edited by: Adel Ahmad Abd Al. Mawjud & Ali Muhammad Mu'awwad.
- Al. Suyuti, Abd al. Rahman ibn Abi Bakr (1403 AH), Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Dar Al. Kutub Al. 'Ilmiyyah, Beirut.
- Al. Suyuti, Abd al. Rahman ibn Abi Bakr, Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Dar Al. Kutub Al. 'Ilmiyyah, Beirut.
- Al. Tabari, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir, Tahdhib Al-Athar wa Tafsil Al-Thabit 'an Rasul Allah min Al-Akhbar, Matba'at Al. Madani, Cairo. Edited by: Mahmoud Muhammad Shakir.
- Ibn Al. 'Uthaymeen (1422 AH), Al-Sharh Al-Mumti' 'ala Zad Al-Mustaqni', Dar Ibn Al. Jawzi, 1st ed.
- Ibn Al. Qayyim Al. Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Shams al. Din (1411 AH/1991 CE), I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-'Alamin, Dar Al. Kutub Al. 'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. Edited by: Muhammad Abd Al. Salam Ibrahim.
- Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya (1399 AH/1979 CE), Ma'jam Maqayis Al-Lughah, Dar Al. Fikr. Edited by: Abd al. Salam Muhammad Harun.
- Ibn Hajar Al. 'Asqalani, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Dar Al. Ma'rifah, Beirut.
- Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad ibn Sa'id, Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, Matba'at Al. Sa'adah, Egypt.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali (1414 AH), Lisan Al-'Arab, Dar Sader, Beirut, 3rd ed.
- Ibn Muflih, Burhan Al. Din Ibrahim ibn Muhammad Al. Hanbali (1418 AH), Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni', Dar Al. Kutub Al. 'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.
- Ibn Nujaym, Zayn Al. Din ibn Ibrahim ibn Muhammad (1400 AH/1980 CE), Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Dar Al. Kutub Al. 'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.
- Ibn Rushd, Abu Al. Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad (1992 CE), Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid, Dar Ihya' Al. Turath Al. 'Arabi, Beirut.
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad (1408 AH/1988 CE), Al-Muqaddimat Al-Mumahhadat, Dar Al. Gharb Al. Islami, 1st ed.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al. Halim (1416 AH/1995 CE), Majmu' Al-Fatawa, King Fahd Complex, Al. Madinah Al. Nabawiyyah. Edited by: Abd al. Rahman ibn Muhammad ibn Qasim.
- Malik ibn Anas, Al-Muwatta' (Narration of Yahya Al. Laythi), Dar Ihya' Al. Turath Al. 'Arabi, Beirut-Lebanon. Edited by: Muhammad Fu'ad Abd Al. Baqi.
- Sahnun ibn Sa'id Al. Tanukhi, Al-Mudawwanah Al-Kubra, Dar Al. Kutub Al. 'Ilmiyyah, Beirut.
- State of Kuwait, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs (1404 AH/1983 CE), Al-Mawsu'ah Al-Fiqhiyyah, Dhāt Al. Salāsil Press, Kuwait, 1st ed.